



تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ (تعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية لللهلال الأحمر الأردني / فرع الطلبة لسنة ٢٠٠١) وتعديلاتها

حتى التعديل بموجب تعليمات معدلة لتعليمات
النظام الداخلي للجمعية الوطنية للهلال الأحمر
الأردني/ فرع الطلبة

تاريخ السريان ٢٠٠١-١١-١

المادة ١ التسمية وبدء العمل

تسمى هذه التعليمات (تعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية للهلال الأحمر / فرع الطلبة) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

تاريخ السريان ٢٠١٧-٠٣-٠١

المادة ٢ تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ازاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

الامين العام : أمين عام الوزارة الذي يسميه الوزير.

المديرية : مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء / المنطقة .

المدير : مدير المديرية .

الجمعية : الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني .

الهيئة العامة : مجموعة الطلبة المنتسبين للفرع في المدرسة .

الهيئة الادارية : الهيئة المشرفة على نشاطات الفرع في المدرسة والمشكلة بموجب هذه التعليمات .

العضو : كل طالب في مدرسة حكومية او خاصة منتسب لفرع الطلبة .

اللجنة : اللجنة المشرفة على نشاطات الفرع في الوزارة او المديرية والمشكلة بموجب هذه التعليمات .

الفرع : فرع الطلبة / للجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني في كل مدرسة حكومية او خاصة .

تاريخ السريان ٢٠٠١-١١-٠١

المادة ٣ الاشراف

١. تشكل في الوزارة وفي كل مديرية لجان مشرفة تتولى الاشراف على نشاطات واعمال الهيئات الادارية في المدارس

التابعة لها ، وتعمل وفق القوانين والانظمة والتعليمات المرعية للجمعية .

٢. يتخذ الفرع شعار الجمعية شعارا له .

يهدف الفرع الى تحقيق ما يلي :

١. التعرف الى مبادئ القانون الدولي الانساني المعروف باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملحقاته واحترامها والعمل بوعي منها .
٢. التعرف على مختلف نشاطات الحركة الدولية للهلال والصليب الاحمر والمشاركة الفعالة في تحقيق اهدافها .
٣. تامين لوازم الاسعافات الاولى في كل مدرسة والاشراف على حسن استخدامها .
٤. تدريب الطلبة على الاسعافات الاولى واعمال الدفاع المدني .
٥. تقديم الملابس والقرطاسية للطلبة المحتاجين عن طريق القيام بحملة معونة الشتاء او أي حملة تتطلبها الظروف وتقرها الهيئة الادارية او اللجنة المشرفة .
٦. المساهمة في مكافحة الاوبئة والامراض بالتعاون مع الجهات المعنية .
٧. الاشراف على اللجنة الصحية في المدرسة والمحافظة على شروط السلامة العامة فيها.
٨. مساعدة الطلبة الذين تحل بهم كوارث عامة ونكبات فجائية .
٩. تبادل مختلف الخبرات والزيارات في مجال نشاطات فروع الشباب في جمعيات الهلال والصليب الاحمر على الصعيدين الاقليمي والعالمي .
١٠. اقامة الدورات والندوات والمخيمات المحلية والمشاركة بالمخيمات العربية والدولية .
١١. تشجيع روح العمل التطوعي لدى الطلبة وتقديم الخدمة اللازمة للبيئة والمجتمع المحلي .
١٢. تشجيع انشاء مراكز دائمة للهلال الاحمر في المدارس وتزويدها بالتجهيزات اللازمة .

يعتبر كل طالب في المدرسة الحكومية او الخاصة عضوا في الفرع .

تبدا السنة المالية للفرع مع بداية العام الدراسي وتنتهي بنهايته .

تتكون إيرادات الفرع من :

١. بدل الاشتراك ويكون قيمته (١٥٠) فلسا يدفعها العضو في مطلع كل عام دراسي .

٢. التبرعات والهبات المحلية .

٣. ريع إيرادات المعارض والاسواق الخيرية وفق الاصول المالية .

٤. الفوائد البنكية .

٨ - المادة تخصيص الإيرادات

تخصص إيرادات الفرع وفق ما يلي :

١ - تحتفظ المدرسة الحكومية بكامل المبلغ المحصل إذا بلغ مائة دينار أو اقل.

٢- يوزع المبلغ المحصل الذي يزيد على ١٠٠ دينار على النحو الآتي:

أ- المدرسة ٨٠%

ب- المديرية ١٠%

ج- الوزارة ١٠%

٣- يوزع المبلغ المحصل من المدرسة الخاصة على النحو الآتي:

أ- المدرسة ٢٥%

ب- المديرية ٥٠%

ج- الوزارة ٢٥%

٤- تصرف المبالغ المحصلة لتحقيق أهداف الفرع.

٩ - المادة استدراج عروض الفائدة

أ- يتولى المدير استدراج عروض من البنوك العاملة في منطقته للحصول على اعلى سعر للفائدة وذلك خلال العطلة الصيفية ويبلغ مدير المدرسة باسم البنك الذي قدم اعلى فائدة وعنوانه الكامل وعناوين فروعه في المنطقة لاداع حصة المدرسة فيه او في أي من فروعه .

ب- يتم الصرف بقرار من الهيئة الادارية في المدرسة .

ج- تودع حصة المديرية في المصرف الذي تختاره اللجنة المشرفة وبسعر الفائدة الأعلى ويتم الصرف بقرار منها.

د- تودع حصة الوزارة في المصرف الذي تختاره اللجنة المشرفة وبسعر الفائدة الأعلى ويتم الصرف بقرار منها ، أو في حساب أمانات الوزارة ويتم الصرف منه حسب النظام المالي المعمول به.

تصرف اموال الهلال الاحمر على :

١. تقديم مساعدات عينية للطلبة الفقراء .
٢. شراء لوازم خاصة بالاسعافات الاولى والدفاع المدني .
٣. تقديم العون المالي للطلبة وفق ما تقرره الهيئة الادارية او اللجنة المشرفة .
٤. الانفاق على الدورات والندوات والمخيمات المحلية والمشاركات الخارجية التي تتعلق بانشطة الهلال الاحمر .
٥. الانفاق على الرحلات والزيارات التي تتم في مجال نشاطات فروع جمعيات الهلال الاحمر والصليب الاحمر على الصعيدين الاقليمي والعالمي .
٦. الانفاق على النشاطات التي تحقق اهداف الفرع .
٧. الاشتراك بمجلات تربوية وصحية تعود بالفائدة على الطلبة بموافقة اللجنة .
- ٨ – توفير مصادر تكنولوجيا لمساعدة الطلبة الفقراء في التعلم.

١/ أ- تشكل في المدرسة هيئة إدارية على النحو الآتي:

- ١- مدير المدرسة رئيساً.
- ٢- المعلم المشرف على نشاط الهلال الأحمر أميناً للصندوق.
- ٣- ثلاثة من الطلبة الأعضاء تنتخبهم الهيئة العامة أعضاء في المدرسة عن طريق الاقتراع السري.
- ٤- معلم يختاره مدير المدرسة أميناً للسر.
- ب- تكون مهام الهيئة الإدارية في المدرسة كما يلي:
- ١- التخطيط والتنفيذ والمتابعة لتحقيق أهداف الفرع.
- ٢- الإشراف على نشاط ومالية الفرع / المدرسة وأوجه الصرف منها.
- ٣- الموافقة على قرارات الصرف المتعلقة بحصة المدرسة من أموال الهلال الأحمر وتتخذ الهيئة الإدارية قراراتها بالأغلبية.
- ٤- رفع تقرير ختامي مالي وإداري للمديرية في نهاية العام الدراسي.
- ٢ / أ- يشكل في المديرية لجنة للإشراف على الهلال الأحمر برئاسة المدير وعضوية كل من:
- ١- مدير الشؤون التعليمية نائباً للرئيس.

٢- رئيس قسم التعليم العام وشؤون الطلبة عضوا.

٣- رئيس قسم الشؤون المالية في المديرية أميناً للصندوق.

٤- مسؤول الهلال الأحمر أميناً للسر.

ب- تكون مهام اللجنة المشرفة في المديرية على النحو الآتي:

١- التخطيط والإشراف على أعمال ونشاطات الهيئات الإدارية في مدارسها والعمل على تطويرها.

٢- العمل على تحقيق أهداف الفروع.

٣- مراقبة الصرف من أرصدة الفروع في المدارس وتدقيق حساباتها.

٤- رفع تقرير ختامي مالي وإداري للوزارة يتضمن نشاطاتها ونشاط الهيئات الإدارية التابعة لها في نهاية العام الدراسي.

٥- الموافقة على قرارات الصرف من حساب حصة المديرية وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة.

٣/ أ- يشكل في الوزارة لجنة للإشراف على نشاط الهلال الأحمر في المدارس والمديريات برئاسة الأمين العام للشؤون التعليمية وعضوية كل من:

١ - الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية نائبا للرئيس.

٢- مدير إدارة الشؤون المالية عضوا.

٣- مدير إدارة التعليم عضوا.

٤- رئيس قسم المقاصف المدرسية والهلال الأحمر أميناً للسر ومقررا.

ب- تكون مهام لجنة الإشراف في الوزارة على النحو الآتي:

١- رسم السياسة العامة للفروع والإشراف على أعمال اللجان المشرفة والهيئات الإدارية ونشاطاتها ومتابعتها.

٢- العمل على تحقيق أهداف الفروع في الميدان وتطوير فعاليتها باستمرار.

٣- التنسيق مع الجمعية والمشاركة في نشاطاتها العامة.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غياب الرئيس، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أكثرية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.

١٢ - المادة ١٢ صلاحية السحب

يتم سحب أي مبلغ من الرصيد بتوقيع كل من وعلى النحو الآتي:

أ - في المدرسة : رئيس الهيئة الإدارية وأمين السر وامين الصندوق.

ب- في المديرية : رئيس اللجنة المشرفة أو نائبه وأمين الصندوق ومسؤول الهلال الأحمر (أمين السر).

ج- في الوزارة : رئيس اللجنة المشرفة أو نائبه ومدير إدارة الشؤون المالية ورئيس قسم المقاصف المدرسية والهلال الأحمر إذا تم إيداع حصة الوزارة في حساب المصرف وحسب الأصول المالية إذا تم الإيداع في حساب أمانات الوزارة.

المادة ١٣ المخابرات الرسمية والشؤون المالية

تاريخ السريان ٢٠٠١-١١-٠١

١. تتبع في جميع المخابرات الرسمية والشؤون المالية في الهيئات الادارية واللجان المشرفة اصول المخابرات الرسمية والتشريعات المالية المعمول بها في الوزارة .

٢. تخضع حسابات الهيئة الادارية واللجان المشرفة للفرع لتدقيق الرقابة المالية والادارية في الوزارة والمديرية .

المادة ١٤ المكافآت

تاريخ السريان ٢٠٢٢-١٠-٠٢

تصرف مكافآت مالية لاعضاء اللجان المشرفة في المديرية بواقع (١٠) دينار لكل عضو عن كل اجتماع شريطة ان يكون موعد الاجتماعات خارج اوقات الدوام الرسمي .

المادة ١٥ الغاءات

تاريخ السريان ٢٠٠١-١١-٠١

تلغي هذه التعليمات تعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني فرع الطلبة رقم (١) لسنة ١٩٩٩ .

المنشور في العدد ٤٥٥ علي تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ (تعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني / فرع الطلبة لسنة ٢٠٠١) وتعديلاتها
تعليمات معدلة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ (تعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية للهلال الاحمر ب الصفحة ٤٩٢٤ بتاريخ ٢٠٠١-١١-٠١ والساري بتاريخ ٢٠٠١-١١-٠١ المعدل
تعليمات معدلة رقم ٣ بالمنشور في العدد ٤٦٦ علي الصفحة ٩٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤-٠٣-٠١ والساري بتاريخ ٢٠٠٤-٠٣-٠١ المعدل الاردني / فرع الطلبة المعدلة لسنة ٢٠٠٤)
المنشور في العدد ٥١٥٦ علي الصفحة ٨٢٥ السنة ٢٠١٢ (تعليمات معدلة لتعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني / فرع الطلبة لسنة ٢٠١٢)
تعليمات معدلة رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ (تعليمات معدلة لتعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية للهلال الاحمر/ب بتاريخ ٢٠١٢-٠٥-٠١ والساري بتاريخ ٢٠١٢-٠٥-٠١ المعدل
تعليمات معدلة رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ بالمنشور في العدد ٥٤٤٧ علي الصفحة ١٦٦٢ بتاريخ ٢٠١٧-٠٣-٠١ والساري بتاريخ ٢٠١٧-٠٣-٠١ المعدل فرع الطلبة لسنة ٢٠١٧)
المنشور في العدد ٥٨١٧ علي الصفحة ٦٨٢١ بتاريخ (تعليمات معدلة لتعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية للهلال الاحمر الأردني/ فرع الطلبة لسنة ٢٠٢٢)
٢٠٢٢-٠١-٠٢، والساري بتاريخ ٢٠٢٢-٠١-٠٢
والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ (تعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني / فرع الطلبة لسنة ٢٠٠١)
وتعديلاتها